



الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالنقرة

سياسة الصرف

للبرامج والأنشطة



سياسة الصرف للبرامج والأنشطة

تضمن سياسة الصرف للبرامج والأنشطة وإجراءاتها المطبقة التعاونية بالنقرة الحفاظ على أموال التعاونية، كما تُلزم كل أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي وموظفي ومتطوعي التعاونية بمعايير مالية عالية تراعي قيم النزاهة والمسؤولية.

أولاً: نطاق شمولية السياسة:

تشمل هذه السياسة جميع من يعمل لصالح التعاونية سواء كانوا أعضاء مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو مسؤولي الأقسام أو الموظفين أو المتطوعين بصرف النظر عن مناصبهم، وبدون أي استثناء.

ثانياً: بيان السياسة

ضوابط الصرف على البرامج والأنشطة:

١. أن تكون البرامج والأنشطة وفق نطاق حدود خدمات التعاونية الجغرافية.
٢. أن تكون البرامج والأنشطة تحقق أهداف ورسالة التعاونية.
٣. أن تكون البرامج والأنشطة معتمدة من التعاونية ومحددة ضمن خطط التعاونية الداخلية.
٤. أن تكون حدود الصرف ضمن الموازنة التقديرية المعتمدة للعام المالي الحالي (التجاوز يكون لصاحب الصلاحية فقط).
٥. عدم صرف التبرعات المقيدة إلا فيما خصص له.
٦. أن تكون نسبة المصاريف الإدارية للنشاط إلى إجمالي مصاريف النشاط أقل من ١٥ ٪، وذلك وفق معايير الحوكمة.
٧. أن تكون إجراءات الصرف حسب الإجراءات المالية المعتمدة.





إقرار السياسة:

إنّ هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من وثائق تعاونية بالنقرة، لذلك لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها، كما تُعد هذه السياسة مكملّة لما ورد في أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية ولا تكون بديلاً عنها وفي حال أي تعارض بين ما ورد في السياسات أو اللوائح والأنظمة للجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية فإن أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية تكون السائدة.

